

تعليمات رقم (17) لسنة 2008

15/7/2008

- بشأن ما تلاحظ في الآونة الأخيرة من قيام بعض المأموريات بإصدار خطابات إلي مصلحة الجمارك مباشرة أو أصحاب الشأن تتعلق بالموافقة علي طلبات تقسيط الضريبة العامة علي المبيعات علي الآلات والمعدات المستوردة وفقاً للقرار الوزاري رقم 296 لسنة 2005 0
- وحيث أن القرار الوزاري رقم (385) لسنة 2006 الصادر بشأن البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب علي المبيعات وتقسيماته الداخلية واختصاص كل منها وقد خول الإدارة العامة للبحوث الفنية بالإدارة المركزية للبحوث الضريبية إقرار تقسيط الضريبة علي السلع المستوردة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن كاختصاص أصيل إليها 0
- وتلافياً لما قد يحدث من تضارب في الآراء في حالة قيام أكثر من جهة بالتحريير لمصلحة الجمارك أو أصحاب الشأن يراعي تنفيذ ما يلي بكل دقة : -
- أولاً : يحظر علي كافة المأموريات أو المناطق الضريبية أو غيرها من وحدات المصلحة إصدار آراء أو تحرير خطابات تتعلق بالموافقة علي تقسيط الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة علي الآلات والمعدات المستوردة ويقتصر ذلك علي الإدارة العامة للبحوث الفنية بالإدارة المركزية للبحوث في ضوء اختصاصها 0
- ثانياً : يقتصر دور المأمورية المختصة في هذا الخصوص علي موافاة هذه الإدارة العامة بما يلي :

- 1) الإفادة عن مدي التزام المسجلين (أصحاب الشأن) بسداد الأقساط الضريبية أو غيرها من المستحقات الضريبية 0
- 2) بيان ما إذا كانت هناك دعاوي قضائية أو منازعات قانونية في هذا الشأن من عدمه
- 3) بيان حالة المشروع من حيث كونه قائماً أم تحت الإنشاء وذلك من واقع المعاينة الفعلية التي تجريها المأمورية الواقع في نطاقها المشروع 0
- ثالثاً : يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها وعلي كافة الجهات المعنية مراعاة تنفيذها بكل دقة ، علي الإدارة المركزية للتفتيش العرض علينا بأية مخالفات 0

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

صدرت في : 14/7/2008

"أشرف العربي"